كلها تدل على ايجاب الرجم على اليهودي واليهودية وهذا حجة للشافعي رحمه الله
علينا وتاويل هذه الاخبار عندنا انه كان في بدو الاسلام حين قدم المدينة فانه
صلى الله عليه وسلم رجم بحكم التوراة لانه لم يكن للزنى واغا بدل بقوله تعالى
الزانية والزاني الاية بعد انصرافه من حين نسخ فصار للزاني شرعنه حكم
وهو جلد ماية لم ظهر بعد ذلك الرجم حتى كان الزاني محصنا بحديث ماعز والكافر
ليس بمحصن فيبقى موجب زناية الجلد وظاهر الاية ذكر عن ابراهيم قال
لا نقام على اهل الكتاب حد في شرب خمر ولا زنا اما في شرب الخمر ياخذ
بهذا الحديث لان الحدود انما شرعت زاجرة عن ارتكاب اسبابها وحرمة
الخمر لم تثبت في دينهم فلم يحدون على شرب الخمر واما في الزنا فلا ياخذ
بهذا الحديث لانهم يحدون لان الزنى حرام في الاديان كلها ذكر عن ابراهيم
والشعبي رحمه الله عليهما قالا اذا اتاك المشركون يحكموك فاحكم بحكم الاسلام
ولا تعد الى غيره او اعرض عنهم وخلهم واهل دينهم لانهم لما حكموه صار الحكم كالقاضي
المولى ولو رفعوا الامر الى القاضي المولى يحكم بحكم المسلمين لقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وكذا الحاكم المحكم ذكر بعد هذا الاثار عن الزهري وعن
الحسن وغيرهما رضي الله عنهم كلها تدل على انهم اذا ترافعوا الى القاضي فالقاضي
يقضي بينهم بحكم الاسلام قال احمد بن احمد صاحب الكتاب رحمه الله واذا
اختصم اهل الذمة وتحاكموا الى قاض من قضاة المسلمين فينبغي ان يحكم بينهم فان
كان خصومتهم في موارثة حكم بينهم باحكام المسلمين والزمهم ذلك وانفذه
عليهم لما تلونا من الاية وكذلك اشربتهم وبياعاتهم يلزمهم من ذلك ما يلزم
المسلمين الا بيع الخمر والخنزير فانه يجوز بينهم ذلك لان الدلالة قد قامت لنا
ان الخمر مال متقوم عندهم فالقاضي يجيز ذلك ويقضي بصحة العقد ويوجب الثمن
على المشتري ذكر بعد هذا صاحب الكتاب مسايل باب النكاح منها ان
الذمي اذا تزوج ذمية في دار الاسلام بغير شهود ومنها اذا تزوج امراة
بغير شهود ومنها اذا تزوج ذمية في عدة ذمي فان النكاح جايز في هذه المواضع
في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وتبنى على هذه المسايل تفريعات قد ذكرناها

المسايل

المسايل في كتاب النكاح في شرح المختصر قال ولو ان نصرانيا اربى لم يجز
ذلك ورددناه لان الربا مستثنى عن عهودهم على ما قال عليه السلام الا من اربى
فليس بيننا وبينه عهد وصار هذا اكل مال الغير بالباطل فالقاضي يمنعهم
عن ذلك ولو طلق الذمي امراته ثلاثا ثم اقام عليها وخاصمته في ذلك
لم يتركه الحاكم واياها بل يفرق بينهما لان الطلاق الثلاث قاطع للملك
فاذا انقطع كان امساكه اياها ظلما منه والظلم حرام فالقاضي يمنعه عن
ذلك ويفرق بينهما ولكن يتزوجها بعد ذلك فالقاضي لا يتعرض لهما لان
الطلاق الثلاث قاطع للملك فاذا انقطع كان امساكه اياها ظلما منه
والظلم حرام فالقاضي يمنعه عن ذلك ويفرق بينهما لكن يتزوجها بعد ذلك
فالقاضي لا يتعرض لهما لان الطلاق غير محصور في عدد عندهم فاذا
تزوجها زال الظلم فلا يتعرض القاضي ما لم يسلما كما لو تزوج المجوسي
بذوات محارمه فان القاضي لا يتعرض لذلك ما لم يسلما فاذا اسلما فرق
بينهما كذا هنا قال ولو ان ذميا زنا ضرب الجلد ماية كما يضرب
المسلم وكذلك المراة من اهل الذمة لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة لكن خص عن هذا النص المحصن
اذا زنيا والكافر ليسا بمحصنين قال وكذلك حد الشرب فيقام على الذمي
كما يقام على المسلم لانه ملتزم لذلك قال واما السكر قال اصحابنا رحمهم
الله لا باس به وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا سكر الذمي من
الخمر ضربته الحد وهو يقول بان السكر في دينهم حرام فجاز ان يتعلق به
الحد كالمسلم اذا شرب المثلث وسكر فانه يلزمه الحد كذا هنا وانا نقول
بان الشرب حرام مباح في حقهم مطلقا والحد لو تعلق به انما تعلق به لا
بالسكر فلا كالسكر من المثلث لان شرب الخمر ما يحصل به السكر
من المثلث حرام فجاز ان يتعلق به الحد واما القذف فان قذف بعضهم
بعضا فلا حد على القاذف لان المقذوف ليس بمحصن واحصان
المقذوف شرط وجوب الحد على القاذف ولكن يوجب على ذلك كما لو

Copyright © King Saud University